

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أن يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب .
قوله الثالث أن يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض .
هذا إحدى الروايات .
أعني أن الأصل هو الدراهم لا غير والذهب والعروض تقومان بها .
قال في المبهج هذا الصحيح من المذهب .
قال في الفروع اختاره الأكثر الخرقى والقاضى وأصحابه .
قال الزركشى وهو طاهر كلام الخرقى واختيار أكثر أصحاب القاضى و الشيرازى والشريف و أبو الخطاب فى خلافيهما و ابن البنا .
وقدمه فى إدراك الغاية .
وعنه : أنه ثلاثة درهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما يعنى أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه .
وهذه الرواية هي المذهب .
قال فى الكافى هذا أولى .
وجزم به فى تذكرة ابن عقيل و عمدة المصنف و المذهب الأحمد و الطريق الأقرب و الوجيز و المنور و منتخب الأدمى وغيرهم .
وقدمه فى الخلاصة و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع وغيرهم .
قال الزركشى هذا المذهب .
وأطلقهما فى المذهب .
وعنه : لا تقوم العروض إلا بالدراهم فتكون الدراهم أصلا للعروض .
ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير .
وأطلقهن فى الهداية و المستوعب و الكافى وغيرهم .
إذا علمت ذلك فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوى ربع دينار قطع على الروايات الثلاث .
ولو سرق دون ربع مثقال يساوى ثلاثة دراهم قطع على الرواية الأولى .
فوائد : .
إحداها : يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر إن جعلنا أصليين فى أحد الوجهين .
قدمه فى الرعايتين .

وصحه في تصحيح المحرر .

قال شارح المحرر أصل الخلاف الخلاف في الضم في الزكاة انتهى .

والوجه الثاني لا يكمل .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع .

الثانية : يكفي وزن التبر الخالص على الصحيح من المذهب نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا يكفي بل تعتبر قيمته بالمشروب وهو احتمال للقاضي .

الثالثة : لو أخرج بعض النصاب ثم أخرج باقيه ولم يطل الفصل : قطع وإن طال الفصل ففيه

وجهان ذكرهما القاضي .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد وغيرهم .

أحدهما : لا يقطع وهو المذهب .

قدمه في الفروع وصحه في النظم .

الثاني : يقطع قدمه في الترغيب .

وقال : اختاره بعض شيوخه .

وقال أيضا : وإن علم المالك به وأهمله فلا قطع انتهى .

قال القاضي : قياس قول أصحابنا يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره .

واختاره في الانتصار إن عاد غدا ولم يكن رد الحرز فأخذ بقيته وسلمه القاضي لكون سرقة

الثانية من غير حرز .

قال في الرعاية الكبرى بعد أن ذكر الوجهين وقيل : إن كان في ليلة قطع